١٢

باسم الشعب

محكمـه الدقي الجزئيـة

جلســه الاربعاء

حكـم

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٩م

برئاسة السيد الأستاذ محمد مسعد رئيس المحكمـــة

وحضور السيد / محمد ابراهيم امينـــن الســـر

صـدر الحكـم الاتـــى

في الدعوى المرفوعة من /

السيد / كمال محمد رفاعى ابو عيطه

المقيم/ ١٠ ش كامل الجديد بولاق الدكرور- الجيزة

ضـــــــد

السيد / الممثل القانونى لجريدة وموقع فيتو " رئيس مجلس الادارة " – ومقرها ١٠٨ ش النيل – الدور الثانى - الدقى الجيزة

السيد/ عصام كامل احمد حسين بصفته – رئيس تحرير جريدة فيتو ويعلن ١٠٨ ش النيل – الدور الثانى - الدقى الجيزة

السيد/ اسلام عادل محمد فهمى زقزوق

ويعلن /٨ ش حسن محمد على - فاطمة رشدى – الهرم

والواردة بالجدول العمومى برقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٢٠ مدنى الدقى.

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق:

حيث تتحصل وقائع هذا التداعى فى ان المدعى اقام دعواه بموجب صحيفة مستوفاه لشروطها القانونية اودعت قلم كتاب المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٢٠ واعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بالزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامم بأن يؤدوا له مبلغ ١٠٠ الف جنية تعويضا ماديا وادبيا ونفسيا جراء الافعال الاثمه الواقعة منهم عليه مع الزامهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة على سند من القول أنه ناشط عمالى وقد داب على المطالبة بحقوق العمال وبعد ثورة ٣٠ / ٦ / ٢٠١٣ شغل منصب وزيرا للقوى العاملة واتخذ اجراءات وقرارات تهدف لرد حقوق العمال المنهوبة ، وقد تقدم بعريضة للنائب العام بشكوى ضد المدعى عليهم لانه بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠١٥ فوجئ بخبر حرره المدعى عليه الثالث على الموقع الالكترونى لجريدة فيتو رئاسة المدعى عليه الثانى بعنوان " الاموال العامة تكشف استيلاء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العشرى وأبو عيطة على اموال العمال " وبمطالعة الخبر يتجلى ان المدعى عليهما الثانى والثالث اختارا الفاظ توحى للقارئ على خلاف الحقيقة فقد أورد بالخبر ان مباحث الاموال العامة تكشف عن اكبر قضية اختلاس المال العام بعد تورط وزيرى القوى العاملة السابقين ناهد العشرى وكمال أبو عيطة فى الاستيلاء على ٤٠ مليون جنيه خلال سبع سنوات دون ان يقدم المدعى عليهم ايه مستندات تدعم هذا الاتهام والذى ان ثبت صحته استلزم عقابه عنه واحتقاره بين اهله وقيدت العريضة برقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١٧ جنح الدقى وبتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٧ قضت المحكمة بتغريم المدعى عليه الثالث ١٥ الف جنيه وتغريم المدعى عليه الثانى ١٠ الاف جنيه والزامهما بتعويض مدنى ١٠ الاف جنيه وبتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠١٧ اقام المدعى عليه الثالث اعتراض على الامر الجنائى امام محكمة جنح مستانف شمال الجيزة وقضى بقبول الاعتراض شكلا وسقوط الامر الجنائى والقضاء مجددا بتغريم المدعى عليه الثالث ١٥ الف جنيه والتاييد فيما عدا ذلك بشان الدعوى المدنية ، وبتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠١٧ اقام المدعى عليه الثانى اعتراض على الامر الجنائى ولم يحضر فقضى باعتبار الامر الجنائى نهائى وواجب النفاذ والمصاريف ، وحيث انه كان يشغل منصب وزير القوى العاملة من ٧ / ٢٠١٣ حتى ٢ / ٢٠١٤ وبعد تركه للوزارة ارسل له صندوق اعانات الطوارئ خطاب بالمكافات المستحقه له خلال فترة توليه الوزارة ورئاسة الصندوق وقيمتها ٧٦٣٣٥ جنيه وقام بشراء شهادة استثمار فى قناه السويس بقيمة هذه المكافاه الا انه فوجئ باستخدام الموقع الذى يمثله المدعى عليه الاول كاداه للهجوم عليه بان نسبوا اليه اتهامات لا سند لها فقد اتهموه بالاستيلاء على اموال العمال الخاص بصندوق الطوارئ والاعانات قاصدين تشويه تاريخه النضالى ولا يمكن التذرع فى ذلك بحرية التعبير والنقد اذ ان الحرية لم تات للاساءة بسمعة الشرفاء والنيل من كرامتهم وحيث ان ما قام به المدعى عليهما الثانى والثالث يشكل ركن الخطأ وان المدعى عليه الاول مسئول بالتضامن معهم عملا بالمادة ٢٠٠ مكرر عقوبات وقد لحقه من جراء ذلك اضرار مادية ومعنوية الامر الذي حدا به إلي أقامه هذه الدعوى بغية الحكم له بطلباته أنفة البيان وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على صورة رسمية من حكم اول درجة فى الدعوى ١٠٢٢ لسنة ٢٠١٧ جنح الدقى الصادر بجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٧ بتغريم المدعى عليه الثالث ١٥ الف جنيه وتغريم المدعى عليه الثانى ١٠ الاف جنيه والزامهما بتعويض مدنى ١٠ الاف جنيه ، وصورة رسمية من الحكم الاستئنافى رقم ٨٣١٩ لسنة ٢٠١٧ جنح مستانف شمال الجيزة والمقام من المدعى عليه الثالث والذى قضى بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠١٧ بقبول الاعتراض شكلا وسقوط الامر الجنائى والقضاء مجددا بتغريم المدعى عليه الثالث ١٥ الف جنيه والتاييد فيما عدا ذلك بشان الدعوى المدنية ، وصورة رسمية من الحكم الاستئنافى رقم ١٢٦٨١ لسنة ٢٠١٧ جنح مستانف الجيزة والمقام من المدعى عليه الثانى والذى قضى بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠١٧ باعتبار الامر الجنائى نهائى وواجب النفاذ والمصاريف .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات امام المحكمة الابتدائية على النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها المدعى بوكيله والمدعى عليهما الاول والثالث بوكيلهما وبجلسة ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠ قررت المحكمة الابتدائية باحالة الدعوى لمحكمة الدقى الجزئية للاختصاص القيمى فأحيلت الدعوى لنظرها امام هذه المحكمة وقيدت برقمها الحالى وتداولت بجلساتها على النحو المبين بمحاضرها مثل خلالها المدعى بوكيله ومثل المدعى عليهما الاول والثانى بوكيلهما ، وقدم وكيل المدعى حوافظ مستندات طويت على شهادات من الجدول فى الاستئنافين رقمى ٨٣١٩ لسنة ٢٠١٧ جنح مستانف شمال الجيزة ، ١٢٦٨١ لسنة ٢٠١٧ جنح مستانف الجيزة وتبين عدم وجود طعن بالنقض بهم ، واوراق اخرى ومذكرة طالعتها المحكمة ، وقدم وكيل المدعى عليه الثانى مذكرة طالعتها المحكمة .

وحيث ان المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم ليصدر فيها بجلسة اليوم .

وحيث أنة عن موضوع الدعوي

فانه ولما كان من المقرر بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

وكان من المقرر بنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية انه " يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون " .

وكانت المادة ١٠٢ من قانون الاثبات تنص على انه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا "

وكان المستقر عليه بقضاء محكمة النقض انه " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل، ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور، فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تتقيد بها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق صدوره " [الطعن رقم ١٩٤٤ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٢٥٥]

وان " مؤدى نص المادة ٤٠٦ من القانون المدنى - قبل إلغائها بقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - ونص المادتين ٤٥٦ و٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد، إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي وكان فصله فيها ضرورياً، ولا يكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به - وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة - إلا إذا كان باتاً لا يجوز الطعن فيه بالإستئناف أو بالنقض، أما لإستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده. وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضي للأحكام الجنائية من النظام العام، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضي به جنائياً". [الطعن رقم ٥٦ - لسنة ٣٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٤ / ١٩٧٠ - مكتب فني ٢١ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٦٢ - تم قبول هذا الطعن]

وان " الحكم النهائي الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية يحوز حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية التي يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض " [الطعن رقم ٢٦٢٠ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ١٩٩٢ - مكتب فني ٤٣ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣٠١ - تم رفض هذا الطعن]

وانه من المستقر عليه أنة وإذ كان قد سبق الحصول على حكم نهائي بتعويض مؤقت سواء من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية – أو من محكمة الجنح – فإن هذا الحكم يكون له حجيته أمام المحكمة المدنية عند طلب استكمال التعويض فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض لأركان المسئولية من حيث الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما إذ أن حكم التعويض المؤقت قد أرسى المسئولية في مختلف عناصرها وعلى ذلك يقتصر دور القاضي المدني في تكملة التعويض . (مجلة القضاة الفصلية السنة الخامسة والعشرون الجزء الأول ص ٨٠)

وكان من المقرر انه ليس لما قضى به الامر الجنائى فى موضوع الدعوى الجنائية حجية امام المحاكم المدنية لكنه اذا فصل فى موضوع الدعوى المدنية كانت له قوة انهائها (شرح قانون الاجراءات الجنائية – الاستاذ الدكتور نبيل مدحت سالم – الجزء الاول ص ٤٢٥)

وكانت المادة ٢٠٠ مكرر أ من قانون العقوبات تنص على ان " يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول ، وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسئولية شخصية، ويعاقب على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner